



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية للائحة العامة للتدريب

التأجيل والانقطاع والانسحاب واجازات المتدربين

١٤٣٩هـ

القواعد التنفيذية للتدريب (التأجيل والانقطاع والانسحاب واجازات المتدربين).

الفهرس:	
رقم الصفحة	المحتويات
٣	التعريفات
٦	تأجيل التدريب
٧	الانقطاع عن التدريب
٩	الاجازات
١٠	الانسحاب من التدريب

- تم اعتماد هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية في اجتماعه الثاني لعام ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م بقرار رقم ٢٠١٨٠٠٤٧٧٠ وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٩ هـ □

تعريفات

الباب الأول

١

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة قرين كل منها:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائجها المعتمدة من مجلس الأمناء.	المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
هي لجنة ممثلة من رؤساء المجالس العلمية بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في التدريب.	اللجنة المركزية للتدريب
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام.	المجلس العلمي
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق.	اللجنة العلمية
هي لجنة تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المشاركة بالإضافة إلى عضو يمثل المدربين، وتتبع للمجلس العلمي أو اللجنة العلمية، وهي المسئولة عن الإشراف المباشر على التدريب في التخصص في كل منطقة.	لجنة الإشراف المحلية
هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم العني بالتدريب برئاسة مدير برنامج التدريب وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريبية المشاركين بالعملية التدريبية وممثل عن المدربين بالقسم.	لجنة التدريب بالمركز التدريبي
هي اللجنة المشرفة والمسؤولة عن التدريب في كل مركز تدريبي وتتكون من مدير إدارة التدريب بالمركز أو من ينيبه كرئيس وعضوية مدراء البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة وممثل عن المدربين.	لجنة الإشراف الأكاديمي بالمركز التدريبي

هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.	الهيئة التدريبية
هو المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب المعترف بها من قبل الهيئة ويشار إليه بالمركز في هذه اللائحة	مركز التدريب
المركز التدريبي الذي يتم اعتماد بعض دوراته ويشارك مع مراكز تدريبية أخرى لتكوين مجموعة تدريبية لإتمام متطلبات التدريب في برنامج معين.	مركز تدريبي مشترك
المركز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتماد الكامل ببرنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاص السعودية، بجميع دوراته التدريبية.	مركز تدريبي مكتمل
عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتمع فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصص معين.	المجموعة التدريبية
هو عدد من الأنشطة والمشروعات التدريبية للتخصص المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.	برنامج التدريب
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة.	شهادة الاختصاص السعودية
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.	شهادة الزمالة السعودية
هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي.	مدير البرنامج
هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة.	المدرّب
هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب المعتمد لدى الهيئة.	المتدرب
هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً يحدد بدايتها اللجنة المركزية للتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجازة أحد العيدين.	السنة التدريبية
هي اجتياز المتدرب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.	الترقية

هي حجم استيعاب المركز لأعداد المدربين في جميع المستويات خلال مدة اعتماد البرنامج.	الطاقة الاستيعابية
العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرنامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد.	طاقة القبول السنوي
هو عملية تقييم بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كمتدرب.	التسجيل الأكاديمي
هو عملية تقييم بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كممارس صحي.	التسجيل المهني
هو خطاب تصدره الهيئة للمتدرب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على الترشيحات الأولية لشغل مقعد تدريبي في أحد المراكز المعتمدة.	إشعار قبول
يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الثانية في البرنامج	المستوى المبتدئ
يحدد المجلس العلمي المستوى المتقدم للمتدرب بما لا يقل عن السنة الأخيرة في البرنامج	المستوى المتقدم
هو ترك البرنامج التدريبي في تخصص معين بصفة نهائية.	الانسحاب
هو التوقف عن التدريب بعد تقبله اللجنة لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة.	الانقطاع
هو التوقف عن التدريب في البرنامج لمدة سنة تدريبية.	التأجيل
هو فصل المتدرب من البرنامج التدريبي من قبل الهيئة.	طي القيد
هو التخصص الرئيسي في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.	التخصص العام
هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.	التخصص الدقيق
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع انظمة الهيئة ولوائجها المعتمدة من مجلس الأمناء.	مجلس الممارسة المهنية
هي الجزاءات التي توقع على المتدرب بعد ثبوت ارتكابه مخالفة تخل بالعملية التدريبية أو أصول الممارسة المهنية.	العقوبات التأديبية

تأجيل التدريب

الباب الثاني

٢

المادة الثانية: التأجيل

- ١- لا يجوز لمدربين السنة الأولى المستجدين في برامج الهيئة التقديم بطلب تأجيل التدريب، ويستثنى من ذلك من أمضى سنة تدريبية في البرنامج
- ٢- يجوز للمتدرب (غير المستجد) تأجيل التدريب لمدة سنة تدريبية ولرة واحدة فقط خلال مدة البرنامج وفق الشروط التي تنظمها الهيئة.
- ٣- لا يحق للمتدرب بعد توقيع الإقرار واستلام قرار التأجيل العودة في القرار.
- ٤- يجب على المتدرب المؤجل العودة إلى مباشرة التدريب مع بداية العام التدريبي التالي وبنفس مستوى السنة التدريبية التي تم التأجيل بها. وفي حال عدم مباشرة المتدرب للتدريب للسنة التالية يطبق بحقه ما ورد في القواعد التنفيذية الخاصة بطي القيد.
- ٥- لا تقبل طلبات تأجيل التدريب التي تقدم بعد بداية العام التدريبي
- ٦- يتقيد المتدرب بتقديم طلب التأجيل قبل بداية العام الأكاديمي بوقت كاف وبمدة لا تقل عن ستة أسابيع من تاريخ بداية السنة التدريبية المؤجلة. حسب النموذج المعتمد لذلك.
- ٧- يصدر قرار الموافقة على التأجيل من الإدارة التنفيذية للتدريب في الهيئة بناء على توصية لجنة الإشراف المحلية، ويتم تبليغ جهة عمل المتدرب بصورة من القرار.
- ٨- تحتسب سنة التأجيل من ضمن سنوات التدريب القصوى المسموحة لبقاء المتدرب فيها مقيداً في برامج التدريب.

الباب الثالث

الانقطاع عن التدريب

المادة الثالثة: الانقطاع

- ١- الانقطاع عن التدريب هو التوقف عن التدريب بعد ترقيه لجنة الاشراف المحلية للمجموعة التدريبية بالهيئة او لجنة التدريب والشؤون الأكاديمية في البرامج التدريبية المكتملة لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة حسب النموذج المعتمد لذلك.
- ٢- إذا كان الانقطاع عن التدريب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (شاملة للإجازة السنوية) فيحتسب للمتدرب ما عمل في السنة التي انقطع بها شريطة ان يعوض فترة الانقطاع اثناء مدة التدريب (من إجازاته السنوية أو بعد انتهاء السنة الأخيرة من التدريب وقبل منحه شهادة إكمال التدريب).
- ٣- إذا كان الانقطاع عن التدريب لمدة تفوق الثلاثة أشهر ولا تتجاوز اثني عشر شهراً فلا تحتسب له السنة التدريبية التي حصل فيها الانقطاع ويجب عليه استئناف التدريب في الأشهر الباقية لتلك السنة حتى وان لم تحتسب له، ويطبق بحقه سائر قوانين وأنظمة التدريب، ويجب عليه إعادة تلك السنة في العام اللاحق.
- ٤- في حال تكرار الانقطاع بحيث تجاوز إجمالي مدة الانقطاع الأربعة أشهر خلال فترة التدريب ولم تعوض يلزم على المتدرب إعادة السنة التي تكرر فيها الانقطاع لتعويض فترة التدريب الفائتة مع استكمال الدورات التدريبية لتلك السنة المعادة.
- على سبيل المثال برنامج مكون من أربع سنوات وانقطع المتدرب شهرين في السنة الأولى وشهر في السنة الثانية وشهرين في السنة الثالثة، ولم يقم بتعويض أيأ من تلك الأشهر، فعندئذ يجب على المتدرب إعادة السنة الثالثة لتعويض فترات التدريب الفائتة (واستكمال متطلبات باقي السنة المعادة مرة أخرى) قبل الترقية للمستوى التالي.
- ٥- إذا كان الانقطاع عن التدريب لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً متصلة يطوى قيد المتدرب ولا يسمح له بالعودة إلى التدريب إلا بعد تقييمه من قبل لجنة الإشراف المحلية بالمنطقة وموافقة المجلس العلمي المختص أو اللجنة العلمية للتخصصات الدقيقة أو من لجنة التدريب وموافقة الشؤون الأكاديمية بالبرامج التدريبية المكتملة، لتحديد المستوى المناسب لعودته في البرنامج.

- ٦- يمكن إعطاء مرونة للمتدربين العسكريين الملتحقين في برامج الهيئة بموجب خطاب من مرجع المتدرب وتتم دراسة كل حالة على حدة.
- ٧- لا يجوز تمديد فترة الانقطاع عن التدريب إلا بموافقة مسبقة من اللجنة المحلية أو من لجنة التدريب وموافقة الشؤون الأكاديمية بالبرامج التدريبية المتكاملة.
- ٨- يجب على المتدرب المنقطع العودة لمباشرة تدريبه في التاريخ المحدد لعودته وفي حال تأخره عن مباشرة التدريب لمدة شهر فيطوى قيده وفق القواعد التنفيذية المتعلقة بطي القيد.
- ٩- يجب على المتدرب أن يقوم بتقديم طلب الانقطاع حسب النموذج المعتمد بمدة لا تقل عن ستة أسابيع من التاريخ المحدد للانقطاع، ويجب عليه الاستمرار بالتدريب في المركز التدريبي إلى حين صدور قرار الموافقة على الانقطاع. ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تخضع لتقدير اللجنة المخولة بالنظر في الطلب.
- ١٠- يصدر قرار الموافقة على الانقطاع للمتدرب من الإدارة التنفيذية للتدريب في الهيئة بعد اعتماد لجنة الإشراف المحلية وفق النموذج المعتمد، ويتم تبليغ جهة عمل المتدرب بصورة من القرار.
- ١١- لا يعفي الانقطاع عن التدريب من سداد رسوم التدريب السنوية.

الإجازات

الباب الرابع

٥

المادة الرابعة: الإجازات

١. يمنح المتدرب إجازة سنوية مدتها أربعة أسابيع بالإضافة إلى إجازة أحد العيدين (إجازة أحد العيدين تخضع للنظام المتبع داخل المركز التدريبي) ولا يجوز ترحيل تلك الإجازات إلى سنوات تالية في البرنامج.
٢. يجوز لمدير البرنامج التدريبي وبالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف المحلية في المجموعة التدريبية أو مع مدير الشؤون الأكاديمية في البرامج التدريبية المكتملة منح المتدرب إجازة علمية لحضور (مؤتمر أو ندوات علمية في ذات التخصص أو نحو ذلك) بحد أقصى لا يزيد عن سبعة أيام عمل في السنة التدريبية الواحدة مع تقديم ما يثبت حضور هذه الأنشطة.
٣. يجوز للأطباء العسكريين الالتحاق بالدورات العسكرية التي تحددها جهات عملهم خلال فترة التحاقهم ببرامج الهيئة وذلك بعد موافقة اللجنة المحلية للبرنامج، كما يجب تعويضها أثناء أو بعد السنة النهائية وقبل صدور قرار إكمال التدريب، وفي حال تجاوزت المدة الثلاثة أشهر فيتم تطبيق ما ورد في المادة الثالثة من هذه القواعد.
٤. إجازة الحمل والولادة والإجازات المرضية تُحتسب ضمن فترة الانقطاع للمتدرب خلال السنة التدريبية، وبحيث لا يزيد مجموعها مع الإجازة السنوية عن ثلاثة أشهر مجتمعة، كما يجب تعويضها أثناء أو بعد السنة النهائية وقبل صدور قرار إكمال التدريب، وفي حال تجاوزت المدة الثلاثة أشهر فيتم تطبيق ما ورد في المادة الثالثة من هذه القواعد.
٥. الإجازات الاضطرارية للمتدرب في برامج التدريب تعامل معاملة الانقطاع، ويطبق ما هو معتمد في المركز التدريبي للمتدرب.
٦. يجب على المتدرب أن يتقدم بطلب الإجازة قبل بدايتها بوقت كاف (عدا الحالات الطارئة والمرضية) حسب النموذج المعتمد وحسب الألية المتبعة في البرنامج التدريبي المكتمل ولجنة الإشراف المحلية في البرامج المشتركة.

المادة الخامسة: الانسحاب:

- ١- يجوز للمتدرب الانسحاب من البرنامج التدريبي بناءً على رغبته في أي وقت خلال العام الأكاديمي وذلك حسب النموذج المعتمد من الهيئة.
- ٢- لا يجوز للمتدرب المنسحب من أحد البرامج التدريبية الالتحاق بأي برنامج تدريبي آخر من برامج الهيئة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ انسحابه.
- ٣- يجب موافقة مدير البرنامج والشؤون الأكاديمية في المركز التدريبي على طلب الانسحاب (حسب النموذج المحدد).
- ٤- يصدر قرار طي قيد المتدرب من الإدارة المختصة في الهيئة، وذلك بعد اعتماد طلب الانسحاب من لجنة الاشراف المحلية للمجموعة التدريبية بالهيئة او لجنة التدريب والشؤون الأكاديمية في البرامج التدريبية المكتملة وتبلغ جهة عمل المتدرب بصورة من القرار.

المادة السادسة : أحكام عامة:

- يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.
- للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
- يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.